كتاب
الصلح

الصلح: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين، وهو أنواع، صلح بين المسلمين وأهل الحرب وصلح بين أهل الحق وأهل الباطل، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما وهو مندوب إليه ومشروع بالكتاب والسنّة لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨] الآية ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال فيه حديث حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح بين المسلمين جائز: إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً**» وأجمع المسلمون على مشروعيته للأدلة المتقدمة، وهو نوعان صلح على إقرار، وصلح على إنكار، واتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار، وإنما اختلفوا في جوازه على الإنكار، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز في حالة الإنكار، في الأموال لأنه يراه من أكل المال بالباطل من غير عوض، والموجزون قالوا فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه واستدلوا أيضاً بعموم قوله ﷺ: «**الصلح بين المسلمين جائز**» ولأنه من باب إسقاط بعض الحق لدرء المفسدة ويشبه من هذه الناحية ما تؤلف به القلوب قال ابن رشد، ولا خلاف في مذهب مالك: أن الصلح على الإقرار يراعى في

صحته ما يراعى في البيوع فيفسد بما يفسد به البيوع، من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة، فيفسد لأنه من معاملة الربا الممنوع شرعاً، وأما الصلح على الإنكار، فالمشهور من مذهب مالك فيه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيع مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكرها ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك وجل أصحابه وخالفهم أصبغ فأجازه، لأنه قال المكروه من ذلك يكون طرف واحد وهو من جهة الطالب، لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له، وأما الدافع فيقول هي هبة منه لقطع النزاع والخلاف وإن ارتفع النزاع فالمكروه من الطرفين، مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دراهم أو دنانير فينكر كل واحد منهما ما يدعيه صاحبه عليه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما ما يدعي على صاحبه فيما يدعيه إلى أجل فهذا مكروه عند مالك، وأصحابه مخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً فيكون كل واحد منهما أنظر الآخر مقابلاً لإنظاره له، فيدخله أسلفني وأسلفك، ووجه جوازه عند من يقول بذلك فلأن كل واحد منهما يدعي أنه متبرع للآخر، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك، يفسخ إذا وقع عليه إثر عقده فإن طال مضى، فالصلح الذي وقع فيه ما لا يجوز في البيوع فهو على ثلاثة أقسام عند مالك صلح يفسخ باتفاق، وصلح يفسخ باختلاف وصلح لا يفسخ باتفاق إن طال وإن لم يطل ففيه اختلاف.

واتفقوا على أنه لا تجوز المصالحة على حق معلوم أو بعض حق معلوم على إسقاطه أو إسقاط بعضه، لأنه هضم للحق. هذا من جهة الذي عليه الحق وأما صاحب الحق فله أن يتنازل عن حقه متى شاء والله أعلم لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٠]. هذا آخر كتاب الصلح ويليه كتاب الكفالة.